الشيء العشر ونحو ه ساحص لا يجتمعان كالجزية والعشر او الخراج
بدل سلامة الرقاب ح قد سقط العشر ن بل الخراج قلنا بل الخراج عوض
منافع الارض بدليل اختلافه فاشبه الكرى كخلاف الجزية **مسئلة** ه م احمد ص ش
الجنايات ولا يسقط ونحوها بالموت لقوله صلعم دين الله احق بالقضا ولعموم
الادلة وكالدين ح ك بل يسقط لتعلقها بالذمة والذمة تبطل بالموت
فيسقط ما تعلق بها قلنا ولو بطلت انتقل الى التركة كالدين وكالقطن عح لا
يسقط العشر فقط **مسئلة** ه م ويتحرى من السن قدر ما عليه ويعمل بالظن
كاكثر الاحكام **مسئلة** هص قو وعلى المراة تزكية مهرها المعين وان قبضته
بعد الحول ح بل عليه قبل القبض اذ هو في ضمانه قلنا سكلته ملكا مستقرا ويصح
توكيل الفقير المديون بقبض ما عليه وصرفه في نفسه عنها **مسئلة** هو ص وكب في
الزرع والثمر والانعام لا قيمتها الا للتعذر فيخرج من العين ثم الجنس ثم القيمة
مس يتعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة او تعلق حق المرتهن بالرهن على خلاف بين
اصحابنا لنا ومما اخرجنا ومن للتبعيض وقوله معاذ خذ الحب من الحب قلت اما الطعام
فنعم لقوله فيما سقت السما العشر فاوجبه منه مشاعا واما الانعام فالجنس
مجز لقوله صلعم في كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ولم يقل منها م حص وس
بل القيمة مجزية فيهما اذ تعلق بالذمة البغدادية ن اي بريئي العين حتى يوف
القيمة لقوله تعالى من اموالهم ولم يفصل بين العين والقيمة ولقول معاذ ايتوني
بكل خميس ولبيس الخبر ولقوله صلعم اغنوهم في هذا اليوم وهو يحصل بالقيمة كالعين
لنا ما مر وقد تجب زكاتان في مال وحول واحد لمالكين وما لكين **مسئلة** ه حص وس
ومن وسع ما لم يزكه ط اذ ملك الفقرا غير مستقر اذ التعيين الى المالك ع وس
لتعلق حق الفقرا قلنا غير مستقر **فصل وجملة ما يجب فيه العشر**
اجناس الذهب والفضة والجواهر واللالي والدر والياقوت والزمرد
والسوايم الثلاث وما انبتت الارض والعسل من ملك او وقف او وصية او بيت
مال كما مر لا فيما عداها الا للتجارة او استغلال كما ياتي **مسئلة** ولا يجب في البغال

والحمير

من اصحاب السامي

والحمير اجماعا ه س ك قو ولا الخيل لقوله ليس في الجبهة الخبر ونحوه
وكالحمير والبغال اذ لا نما فيها كالعقار ح يجب في خيل سايمة اناث فقط
او اناث وذكور عن كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله
صلعم في كل فرس سايمة دينار ونحو قلنا زاد به مجهول قالوا قال ولا ينسى
حق الله في رقابها قلنا يحتمل زكوة التجارة ثم حديثنا ارجح لشهرته قالوا
طلبها م راي الصحابة قلنا وانكرها علي عم وقال لا زكوة في الخيل قالوا قال
صلعم ما انزل علي في الحمير شي فخالفتها الخيل قلنا مفهوم ضعيف **مسئلة** ه قو
ولا في عوامل الابل والبقر لرواية علي عم عن الخبر عه ك قال صلعم في خمس من
الابل شاة ولم يفصل قلنا فصل في اخر قالوا كالحلي قلت فرق الخبر **مسئلة** ولا
في العبد والعقار والنحاس والرصاص والزجاج والكتان والسلاح والحديد ما لم يكن
للتجارة لقوله صلعم ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه واذ لا نما فيها الا من جهة
الثمن ولا في السمن واللبن والصوف والوبر اجماعا اذ لا نما فيها **مسئلة** الاكثر ولا في
مستغل من كل شي لاجل الاستغلال اذ لا دليل ط خذ من اموالهم عام فتزكى ما قوم
نصابا قلنا مخصص بقوله ليس على المسلم صدقة الخبر ونحوه قالوا اوجبتم النماء التصرف
كالتجارة قلنا التجارة نما اعيان سلمنا لزم في الخيل والحمير للنتاج ولا قايل به
قلت هو بالتجارة اشبه وقد ادعى مخالفه ط للاجماع وفيه نظر اذ لم يصح الشك
السلف فيها بحكم حب وكب في المعد للنتاج وحمله الشارح على التجارة **باب**
زكوة الذهب والفضة **مسئلة** المضروب من الفضة درهم
وورق ومن الذهب دينار ومثقال والرقة والعقد يعم المضروب منهما والتبر
ما لم يضرب منهما والشنوق والبهرج رديء العين وهو المغشوش الذي خلط معه
غير جنسه ودليل وجوبها فيهما خذ من اموالهم في الرقة ربع العشر ونحوها والاجماع
مسئلة والنصاب معتبر اجماعا ه فى وهو من الذهب عشرون مثقالا لقوله صلعم
في كل عشرين مثقالا صدقة قلت 2 اذ سنا لبنه امراه عو عن طوقها فيه عشرون
مثقالا اتودي زكوته فقال نعم نصف مثقال ولم يقدر احد بدون العشرين لك
وعن علي عم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة رواه في اصول الاحكام

الشنوق والعقعقا ... ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)